

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في سجود السهو) .

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض وسنة وهيئة فالفرض : لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره و الزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو .

والسنة : لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها .

والهيئة : لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها .

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين (وهو الأقل) وسجد للسهو وسجود

السهو سنة ومحله قبل السلام